الهرواني وابي عبد الله ابن تيمية صاحب التفسير الخطيب عم ابي البركات وابي
المعالي ابن المنجا وابي البقا النحوي لكنه لم يكمل ذلك وقد اختلف الاصحاب فيما
يصححونه فمنهم من يصحح رواية ومنهم من يصحح اخرى وفيما عرف ذلك نقلا ومما ترجح
عنده قوله واحد على قول اخر اتبع القول الراجح ومما كان مقصوده نقل
مذهب احمد نقل ما ذكروه من اختلاف الروايات والوجوه والطرق كما
ينقل اصحاب الشافعي وابي حنيفة ومالك مذهب الائمة فانهم يتقلون
من اختلاف الاقوال عند الائمة واختلاف اصحابهم في معرفة مذهبهم وهو
معرفة الراجح شرعا ما هو معروف ومن كان خبيرا باصول احمد
ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في غالب المسائل وان كان له بصر بالادلة
الشرعية عرف الراجح في الشرع واحد كان اعلم من غيره بالكتاب والسنة
واقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان ولهذا لا يكاد يوجد له قول
يخالف نصا كما يوجد لغيره ولا يوجد قول ضعيف في الغالب الا وفي مذهبه
ما يوافق القول القوي والكثير مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله
فيها راجحا كقوله بجواز فسخ الافراد والقران الى التمتع وقوله بشهادة اهل
الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر وقوله بتحريم نكاح الزا
نية حتى تتوب وقوله بجواز شهادة العبد وقوله بان السنة للقيام ان
يمسح الكوعين بضربة واحدة وقوله في المستحاضة بانها تارة ترجع الى العا
دة وتارة الى التمييز وتارة ترجع الى غالب عادة النساء ونحو روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيها ثلاث سنن على الثلاث احد دون غيره وقوله بجواز
المساقات والمزارعة على الارض البيضاء التي فيها شجر وسواء كان البذر منها
او من احدهما وجواز ما يشبه ذلك وان هذا من باب المشاركة ليس من
باب الاجارة وانما هو على خلاف القياس ونظائر هذه كثيرة اما ما يهيم بعض

الناس

الناس مفردة لكونه انفرد بها عن ابي حنيفة والشافعي مع ان قول مالك فيها
موافق لقول احمد وقريب منه وهي التي صنف فيها الهواشي زاد عليها
وانتصرها جماعة كابن عقيل والقاضي ابي يعلى الصغير وابي الفرج بن
الجوزي وابي محمد ابن المنجى فهذه غالبا يكون قول احمد ومالك ارجح من
القول الاخر وما يترجح فيها القول الاخر يكون مما اختلف فيه قول احمد وهذا
كابطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعة ونحو ذلك فان الحيل المبيحة للربا والفواحش
ونحو ذلك وكاعتبار المقاصد والنيات والرجوع في الايمان الى سبب اليمين
وما يهيجها مع نيته المحلف وكاقامة احمد وعلى اهل الجنايات كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يقيمونها كما كانوا يقيمون الحد على الشارب بالرا
ئحة والقيء ونحو ذلك وكاعتبار العرف في الشروط وجعل الشرط العرفي كالشرط
اللفظي والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس واما عادة الناس بيعا
فهو بيع وما عدوه اجارة فهو اجارة وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه وقفا
فهو وقف لا يعتبرون في ذلك لفظا معينا ومن هذا كثير

فصل واما
قول الشيخ نجم الدين ابن حمدان من التزم مذهبا الزم عليه مخالفته بغير
دليل وتقليد او عذر اخر فهذا يراد به شيئان احدهما من التزم مذهبا
معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم افتاه ولا استدلال بدليل يقتضي
خلاف ذلك من غير عذر شرعي يسيح له فعله فانه يكون متبعا لهواه وعا
ملا بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلا للمحرم بغير اذن شرعي وهذا منكر وهذا
المعنى هو الذي اراد الشيخ نجم الدين رحمه الله وقد نص الامام احمد وغيره على
انه ليس لاحد ان يعتقد الشيء واجبا او محرما ثم يعتقده غير واجب ولا محرم مجرد
هواه مثل ان يكون طالب الشفعة بالجوار فيعتقدها انها حق ثم اذا طلبت
منه شفعة الجوار اعتقد انها ليست ثابتة او قتل من يعتقد اذا كان اخا مع جده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)